

رودة فان اختلط وعمر التمييز لم يصب ببع احد هما فان باعها  
والعدد معلوم والقيمة سواء صح وانفلا ولو جرح الصبي  
اشان متعاقبان فان ذف الفأ اذ ان يمن دون الاول  
فهو الثاني وان ذف الاول فله وان ان من فله ثم ان  
ذف الثاني بنطح حلقوم ومرث فهو حلال وعليه للازل  
ما نقص بالذبح وان ذف لا يقطعها ثمات بالجرحين  
فخام ويضمنه الثاني للاقول وان جرحا معا وذفا او ان  
فلها وان ذف احدهما او اثنين دون الا  
فله وان ذف واحدة واثنين آخر جرح السابق حرم على الدنيا

### كيا الاضحية هي سنة لا يجزئها

بالتزام ويسر لسريدها ان لا يذبح بشعره ولا يظفر في  
ذي الحجة حتى يضي وان يبيحها بنفسه ولا يفسدها  
ولا تصح اثم من ابل وبقر وغنم وشتر طليل ان تنعن  
في السنة السادسة ويقر وعجز في الثالثة وصالها

سنة الثانية

في الثانية ويجوز ذكره وانغ وحجر والبعير والبقة عن عت  
والشاة عن واحد وانفصلها بعير ثم بقرة ثم صان ثم معز  
وهي سببية افضل من بعير ومثاة افضل من مشاركة فيعير  
ويشترطها اسلامتها من عيب ينقص اللحم فلا تجزئ في عيب  
ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور ومرص  
وجرب بينين ولا يضر سببها ولا فقد قرين وكذا اشق  
اذن وثقبها وخرتها في الاصح قلت الصحيح

المقصود يضر مير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا  
تسرع في يوم النحر ثم معني قد ركعتين وخطبتين  
في حق تخرب اخر الترتيق قلت ارتفاع الشمس فضيلة

والنظر طلعوها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله  
اعلم انه معينه فقال لله عيا ان اضحي بعمد لهما  
بها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه  
ان اتلفها لهما ان يشترى بغيرها مثلها وذبحها فيه  
وان في ذمته ثم عيت لهما ذبحه فيه فان تلفت قبله  
ان اتلفها لهما في الاصح ويشترط النية عند الذبح ان لا يسبق

Copyright © King Fahd University